من اخواته وبنات عمه وبنات ابن عم ابيه على كل حال ويعصبن من هو اعلا منه من عماته وبنات عم ابيه
ومن فوقهن بشرط ان لا تكون ذوات فرض ويسقط من هو انزل منه كبناته وبنات
اخيه وبنات ابن عمه فلو خلف المتخلف ست بنات ابن بعضهن انزل من بعض لا ذكر معهن وعصبه
كان للعليا النصف وللثانيه السدس وسقط سايرهن والباقي للعصبه فان كان مع
العليا اخوها او ابن عمها فالمال بينهما على ثلثه وسقط سايرهن وان كان مع الثانيه عصبها فكان
للعليا النصف والباقي بينه وبين الثانيه على ثلثه وان كان مع الثالثه فللعليا النصف وللثانيه
السدس والباقي بينه وبين الثالثه على ثلثه فان كان مع الرابعه فللعليا النصف وللثانيه فرض
السدس والباقي بينه وبين الثالثه والرابعه على اربعه وان كان مع الخامسه فالباقي بعد
الاولى والثانيه بينه وبين الثالثه والرابعه والخامسه على خمسه وتصح من ستين وان كان
انزل من الخامسه فكذلك ولا اعلم في هذا خلافا بين القايلين بتوريث بنات الابن مع بني الابن بعد
استكمال الثلثين **مسـئلة** فان خلف كانت ابنه واحده وبنات ابن فلابنه الصلب النصف
ولبنات الابن واحده كانت او اكثر من ذلك السدس تكمله الثلثين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما
بقي للذكر مثل حظ الانثيين في هذه المسئله ثلثة احكام احدها ان للبنت الواحده النصف ولا خلاف
في هذا بين علما المسلمين لقول الله تعالى وان كانت واحده فلها النصف ولان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لابنه
وبنت ابن واخت ان للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللاخت الثاني انه اذا كان مع
البنت الواحده بنت ابن او بنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحده كانت او اكثر من ذلك السدس
تكمله الثلثين وهذا ايضا مجمع عليه بين العلما والاصل فيه قول الله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحده فلها النصف ففرض للبنات كلهن الثلثين وبنات الصلب وبنات
الابن كلهن نسا من الاولاد فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه واختصت بنت الصلب
بالنصف لانه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقه فبقي للبقيه تمام الثلثين ولهذا قال الفقها
لهن السدس تكمله الثلثين وقد روى هزيل ابن شرحبيل الاودي قال سيل ابو موسى عن
ابنه وابنه ابن واخت فقال للابنه النصف وما بقي فللاخت فاتا ابن مسعود فاخبره بقول ابي
موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضي فيها بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم

للابنه

التاسع والعشرين من الر

للابنه النصف ولابنه الابن السدس تكمله الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني عن شي ما دام هذا الحبر فيكم متفق عليه نحو من هذا المعنى
الحكم الثالث اذا كان مع بنات الابن ذكر في درجتهن فانه يعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
في قول الجمهور الفقها من الصحابه ومن بعدهم الا ابن مسعود ومن تابعه فانه خالف الصحابه فيها
وهذه المسئله الثانيه التي انفرد فيها عن الصحابه فقال لبنات الابن الاضر بهن من المقاسمه او السدس فان
كان السدس اقل مما يحصل لهن بالمقاسمه فرضه لهن واعطي الباقي للذكر وان كان الحاصل لهن
بالمقاسمه اقل قاسم بهن وبنا ذلك على اصله في ان بنت الابن لا يعصبها اخوها اذا استكمل البنات الثلثين الاولاد
ناقص في المقاسمه اذا كانت اضر بهن وكان ينبغي ان يعطيهن السدس على كل حال ولنا قول الله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولانه يقاسمها لو لم يكن ثم فقاسمها مع بنت الصلب
كما لو كانت المقاسمه اضر بهن واصله الذي بنى عليه قد سبق ذكرنا **فصـل** وحكم بنات ابن عبرهامع
الابن مع بنات الابن حكم بنات الابن مع بنات الصلب في جميع ما ذكرناه في هذا بين المسلمين وفي
انه متى استكمل من فوق السفلى الثلثين سقطت اذا لم يكن لها من يعصبها سوا اكمل الثلثان
لمن في درجه واحده او العليا والتي تليها وكذلك كل من نزلت درجته مع من هو اعلى منه وقد
مثلنا ذلك في المسئله التي ذكرناها في اخر المسئله التي قبل هذه **مسـئلة** قال والاخوات
من الاب بمنزله الاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوات لاب وام فان كن اخوات لاب وام
واخوات لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وليس للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت اخت واحده لاب وام واخوات لاب فللاخت
للاب والام النصف وللاخوات من الاب واحده كانت او اكثر من ذلك السدس تكمله الثلثين
الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وهذه الجمله كلها مجمع عليها
بين علما الامصار الا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه لسائر الصحابه والفقها في ولد الاب
اذا استكمل الاخوات من الابوين الثلثين فانه جعل الباقي للذكور من ولد الاب دون الاناث
فان كانت اخت واحده من ابوين واخوه واخوات من اب جعل للاناث من ولد الاب الاضر بهن من
المقاسمه او السدس وجعل الباقي للذكور كفعله في ولد الابن مع البنات على ما مر تفصيله وشرحه

Copyright © King Saud University